

المشروعات:

التاريخ:

الرقم:

قرار اعتماد

فإنه في يوم الاثنين ٢٤/١٠/٢٠٢٢م الموافق ٢٨/٣/١٤٤٤هـ تم عقد اجتماع أعضاء مجلس إدارة جمعية الدعوة بالظهران وكان النصاب قانونياً لعقد الاجتماع وتم مناقشة اللوائح والسياسات الخاصة بالحوكمة وبعد اطلاع أعضاء مجلس الإدارة عليها فقد تم اعتماد:

سياسة الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب)

لجمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بالظهران المرفقة مع القرار وعلى هذا جرى التوقيع.

توقيع أعضاء مجلس الإدارة على الاعتماد

م	الاسم	صفته بالمجلس	التوقيع
١	حسين بن سالم بن أحمد بامشموس	رئيس المجلس	
٢	عبدالله بن عمر بن عبدالله الجلال	نائب الرئيس	
٣	محمد بن ابراهيم بن علي فقيرة	المشرف المالي	
٤	حسن بن جمعان بن عطية حسن الزهراني	عضو	
٥	بندر بن محمد بن سعيد آل سحمة القحطاني	عضو	
٦	عبدالعزیز بن سعيد بن عبدالعزیز الصقر	عضو	
٧	وليد بن عبدالرحمن بن حمزة قرطلي	عضو	

والله الموفق،،،

و



الرقم:

التاريخ:

المشروعات:

سياسة الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

مقدمة

تعد سياسة مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣١ بتاريخ ١١/٥/١٤٣٣هـ، ولاتحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة.

النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية.

البيان

مؤشرات قد تدل ارتباطاً بعمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب:

١. إبداء العميل اهتماماً غير عادي بشأن الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب، وبخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله.
٢. رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى.
٣. رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنة.
٤. محاولة العميل تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته و/أو مصدر أمواله.
٥. علم الجمعية بتورط العميل في أنشطة غسل أموال أو جرائم تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية.
٦. إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى.
٧. اشتباه الجمعية في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول، وتردده وامتناعه بدون أسباب منطقية، في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة.
٨. صعوبة تقديم العميل وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.
٩. قيام العميل باستثمار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلب تصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب.
١٠. وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادية.
١١. طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن الجهة والمحول إليها.
١٢. محاولة العميل تغيير صفقة أو إلغائها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الجمعية.
١٣. طلب العميل إنهاء إجراءات صفقة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات.
١٤. علم الجمعية أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة.
١٥. عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه.
١٦. انتماء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور.
١٧. ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ).

المشروعات:

التاريخ:

الرقم: (إذا كان بشكل مفاجئ).

التدابير المطلوبة عند الاشتباه في عملية غسل أموال:

يراعى في تطبيق هذه المادة ولتجنب التصرف الذي من شأنه تحذير العملاء بشكل مباشر أو غير مباشر ما يلي:

١. القبول الشكلي للعمليات المشتبه بها وعدم رفضها.
 ٢. تجنب عرض البدائل للعملاء أو تقديم النصيحة أو المشورة لتفادي تطبيق التعليمات بشأن العمليات التي يجرؤها.
 ٣. المحافظة على سرية البلاغات عن العملاء أو العمليات المشتبه بها والمعلومات المرتبطة بها المرفوعة لوحدة التحريات المالية:
- ألا يؤدي إجراء الاتصال بالعملاء أو مع الأطراف الخارجية للاستفسار عن طبيعة العمليات إلى إثارة الشكوك حوله.
 - عدم إخطار العملاء بأن معاملاتهم قيد المراجعة أو المراقبة ونحو ذلك.

المسؤوليات

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها. وتحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من إتيانهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال و جرائم تمويل الإرهاب.

اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد سياسة الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

في اجتماع مجلس الإدارة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٤/١٠/٢٠٢٢م الموافق ٢٨/٣/١٤٤٤هـ

